

قرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم للمبنى رقم (٢) المستغل مركز بوليس قسم الجمالية ، والكائن بميدان بيت القاضى - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم للمبنى رقم (٢)

المستغل مركز بوليس قسم الجمالية بميدان بيت القاضى - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .
ويقع المبنى رقم (٢) المستغل مركز بوليس قسم الجمالية بميدان بيت القاضى بالجمالية - محافظة القاهرة ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٩

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، فقد قامت اللجنة المشكلة المذكورة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حدود الحرم للأثر المذكور على النحو الآتى :

- الجهة الشمالية : يؤخذ مقدار ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الجهة .
- الجهة الجنوبية : تعتبر بوابة بيت القاضى الأثرية حرماً طبيعياً .
- الجهة الشرقية : يؤخذ مقدار ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الجهة .
- الجهة الغربية : يعتبر ميدان بيت القاضى حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على الحرم المقترح وذلك طبقاً لما ورد بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/٣/١٤ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على